والأوصياء (ص) دون غيرهم من سائر الناس ، وممّا هو منقول من إمامٍ إلى إمامٍ ، من خاتَمِ الإمامة ومصحف القرآن الثابت وكتب العلم والسلاح الذى ليس شىءٌ من ذلك بملكٍ لأحدٍ منهم تجرى فيه المواريث وإنما يدفعه الأول للآخر والفَارِط[1] للغابِر[2] . وقد ذكرنا فى كتاب الوصايا أن رسول الله (صلعم) دفع إلى وصيّهِ علىّ أمير المؤمنين (ص) كتبَه وسلاحَه . وأمره أن يدفع ذلك إلى ابنه الحسنِ وأمر الحسنَ أن يدفعه إلى الحسين . وأمر الحسين أن يدفعه إلى ابنه على ، وأمر على بن الحسين أن يدفعه إلى ابنه محمد بن على وأن يقرأ منه السلام ، فهذا وجهُ ما جاء فى الرواية التى لا تحتمل غيره . فإما أن يكون جاء مفسّرًا فحذف الرواة تفسيرَه أو جاء مجملاً كما ذكرنا اكتفاءً بعلم المخاطبين فيه ، أو كان[3] رَمزًا من ولىّ الله (ص) الذى جاء ذلك عنه .

(١٣٩٤) ومن ذلك ما رُوِى عن أبى جعفر وأبى عبد الله (ص) أنّهما قالا : لا يرث النساءُ من الأرض شيئاً ، إنّما تُعطَى المرأةُ قيمة النَّقضِ . فهذا أيضاً لو حُمِل على ظاهره وعلى العموم لكان يخالف كتاب الله جل ذكره والسّنّة وإجماع الأئمة والأُمّة ، ويقتضى[4] بعضُ ما ذكرناه فى المسألة التى قبل هذه المسألة ، ويدخل فيه ما دخل فيها من الأقوال والاعتلال . ووجه ما جاء فى هذه المسألة عندى ، والله أعلم ، أنها مجملةٌ كالتى قبلها فإمّا رُمِزَ بها أوْ حُذِف تفسيرُها . والوجهُ فى هذه الأرض التى لا ترثُ النساءُ شيئاً

(١) حش ى – الفرط الذى يتقدم الإنسان من ولده ، يقال : اللهم اجعله لنا فرطاً أى أجراً متقدماً ، والفرط الفارط وهو الذى يسبق الوارد إلى الماء ، وفى الحديث : أنا فرطكم على الحوض أى أتقدمكم عليه ، والفرط العلم من أعلام الأرض يهتدى به .

(٢) حش ى – غبر الشىء غبوراً فهو غابر إذا بقى وغبر إذا مضى وهو من الأضداد وعلى الوجهين يفسر قوله (تع) : «إلا عجوزاً فى الغابرين» (١٧١/٣٦) قيل أى الباقين فى العذاب وقيل فى الماضين بالعذاب .

(٣) ى – كان ذلك .

(٤) ع ، د ، س (نسخة) ، ويقتضى بعض إلخ س ، ز ، ى – وبعض ما ذكرناه إلخ .